

# الفرق بين الوشم والنمص وحكم ذلك - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

آ جاء في برنامج نور على الدرب اذابة لاحد العلماء يعني الواسمة ان المراد هو ازالة شعر الحاجبين كاملا. اما اذا كان المراد واحد بعض الشعر من الحاجبين او السوية فان هذا جائز. فما رأي سماحتكم في هذا؟ علما بان الشيخ المذكور رجع في الاجابة ولكنه -

00:00:00

اصر على ما قال ولا يرى في ذلك بأس. هذا هو موسم هذا هو الاصل. الوشم هو انه يغرس يده بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يحشره بالليل او او غير ذلك يسمى الوشم اما الذي ذكر تنببيهات الحاجبين هذا -

00:00:20

هو النامضة والمتنمضة. نعم. والنمص اخذ الحاجبين. او بعض الحاجبين. فلنعلم من السنة انا النمص يشمل اخذ الحاجب او بعضه كله ممنوع كله او بعضه هذا هو ظاهر الحديث. نعم. يريد. نعم. اليد والرجلين -

00:00:40

امرأة ارضعت بنت اختها لمدة تسعة ايام وبعد ما تطلقت المرضعة من زوجها وتزوجت ساني في عصمته ارضعت نفسها. طيب مسائل اخرى يكتب لنا الكتاب امامها او بما في اي وقت. نعم -

00:01:00 روح العلماء الآخرين -

00:01:20